م وهب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه غلامين اخوين صغيرين ثم قال له ما فعل الغلامان فقال بعت احدهما فقال عليه السلام ادركه ادركه ويروى اردد اردد كافي

تعلق به حق العامة فكره ان يستقبل البعض ويشتريه ويمنع العامة عن شرائه وهذا انما يكره اذا كان يضر باهل البلد وقد سمعت ابياتا لطيفة لمولانا برهان الاسلام فكتبتها اجمالا م وهي ابو بكر الولد المنتجب اراد الخروج لامر يجب فقال قال اني عزمت الخروج ؛ لكفارة هي لي ام اب ؛ فقلت الم تسمع يا بني ؛ بنهي النبي عن تلقي الجلب ؛ م وبيع الحاضر للبادي طعاما في الثمن الغالي زمان القحط ش صورته ان البادي يجلب الطعام الى البلد فيطرحه على رجل يسكن البلد ليبيع من اهل البلد بثمن غال فهذا يكره في ايام العسر م والبيع عند اذان الجمعة وتفريق صغير عن ذي رحم محرم منه بلا حق مستحق ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما عند ابي يوسف اذا كان القرابة قرابة ولاد ولا يجوز بيع احدهما بدون الاخر فانه عليه السلام قال ادرك ادرك ولو كان البيع نافذا لا يمكنه الاستدراك ولو كان بحق مستحق كدفع احدهما بالجناية والرد بالعيب لا يكره م لا بيع من يزيد

باب الاقالة

هي فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق غيرهما ش الاقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق غيرهما عند ابي حنيفة رضي الله عنه فان لم يمكن جعلها فسخا في حقهما تبطل وفائدة انه بيع في حق الثالث انه يجب الشفعة بالاقالة فان الشفيع ثالثهما ووجب الاستبراء لانه حق الله تعالى فالله ثالثهما وعند ابي يوسف هي بيع فان لم يمكن جعلها بيعا تجعل فسخا فان لم يمكن يبطل وعند محمد عكس هذا م فبطلت بعد ولادة المبيعة ش هذا تعريف تفريع كونها فسخا اذ بعد الولادة لا يمكن الفسخ فيبطل عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يبطل لان الاقالة تكون بيعا م وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط غير جنسه او اكثر منه ش اذا تقايلا على غير جنس الثمن الاول او على اكثر منه فعند ابي حنيفة رضي الله عنه يجب الثمن الاول لان الاقالة فسخ عنده والفسخ لا يكون الا على الثمن الاول فذلك الشرط فاسد والاقالة لا تفسد بالشرط الفاسد فيصح الاقالة ويبطل الشرط وعندهما يكون بيعا بذلك المسمى م وكذا في الاقل الا اذا تعيب فيجب الاقل ش اي يجب الثمن الاول اذا تقايلا بالاقل منه الا اذا تعيب فيجب الاقل وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا عند ابي يوسف يكون بيعا بالاقل فان الاصل عنده انه بيع وعند محمد يكون فسخا بالثمن الاول لانه سكوت عن بعض الثمن الاول ولو سكت عن الكل واقال كان فسخا فهذا اولى الا اذا دخل عيب فانه فسخ بالاقل م ولا يمنعها هلاك الثمن بل المبيع وهلاك بعضه منع بقدره

باب المرابحة والتولية

المرابحة بيع المشتري بثمنه وفضل والتولية بيعه به بلا فضل ش المرابحة هي ان يشترط انه البيع بالثمن الذي اشترى به مع فضل معلوم والتولية ان يشترط انه بذلك الثمن بلا فضل م وشرطهما شراؤه بمثلي ش لان فائدة هذين البيعين ان الغبي يعتمد على فعل الذكي فيطيب نفسه بمثل ما اشتري به هو او بمثله مع فضل وهذا المعنى انما يظهر في ذوات الامثال دون ذوات القيم لان ذوات القيم قد تطلب بصورتها من غير اعتبار ماليتها وايضا القيمة مجهولة ومبنى البيعين على الامانة م وله ضم اجرة القصار والصبغ والطراز والفتل والحمل الى ثمنه لكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته بكذا فان ظهر للمشتري خيانة في مرابحة اخذه بثمنه او رده وفي التولية حط من ثمنه وعند ابي يوسف يحط فيهما وعند محمد خير فيهما فان شرى ثانيا بعد بيع بربح فان رابح طرح عنه ما ربح وان استغرق الربح الثمن لم يرابح ش اي اشترى بعشرة وباعه بخمسة عشرة ثم اشترى بعشرة فانه ان باعه مرابحة يقول قام علي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)